واسقط ذلك الجبار قهراً وانباه بصارمه اليقينا
فقرت اعين الدستور امناً وشاهت اوجه المتمردينا

معروف الرصافي

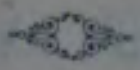

الجباية في الاسلام

الصدقات ورسم التعداد

لما كانت الحكومة متعهدة بحفظ راحة الامة وحياتها وما لها وعرضها حق لها ان تأخذ من الامة اجرة خدمتها وقيامها بما تعهدت به نحوها باسم ضرائب وتكاليف اميرية غير ان الحكومة المطلقة لحكومتنا قبل ارجاع الدستور الى احكامه اعتبرت الضرائب من حقوقها الاستبدادية وتلى ذلك بنت قواعدها واستحلت اية ضريبة كانت واذا ازالت ضريبة من ضرائبها تأخرت واعتبرت عملها كرماً منها تلى الرعية وكانت الاراضي يومئذٍ تعد من جملة الغنائم التي غنمها السلاطين والامراء ولذلك ادعت الحكومة العثمانية ان جميع الاراضي ملك لبيت المال الا ما كان ملكاً صريحاً فقسمت الاراضي تلى خمسة انواع وهي اراضٍ مملوكة واراضٍ موقوفة واراضٍ اميرية واراضٍ متروكة واراضٍ موات .

فاما الاراضي المملوكة فهي التي يتصرف بها مالكها كيفما شاء فيبيعها ويقفها ويرهنها ويوصي بها ويحولها الى بناء ورياض وكروم من غير ان يستأذن فيها احداً وتجري عليها احكام الشفعة وغيرها من احكام الملك وهي تلى اربعة انواع : النوع الاول العرصات في القرى والاراضي التي عدت من تتمة السكنى . النوع الثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية وجعلت ملكاً صحيحاً تلى انواع وجوه الملكية الصرفة وبني تمليكها تلى المساغ الشرعي . النوع الثالث الاراضي العشرية . النوع الرابع الاراضي الخراجية فرقبة هذه الاراضي الاربعة بملك مالكها وهي كالاموال والعروض يرثها الورثة الشرعيون وتوقف وترهن وتجري عليها الهبة والشفعة وسائر احكام الملك كما هو مصرح في مجلة الاحكام الشرعية والكتب الفقهية .

واما الاراضي الاميرية نهي التي أحيلت ونوضت للاشخاص على شروط ان تبقى رقبتها لبيت المال كالاراضي والموروح والمحال التي يقال لها «بايلاق» منزل صيفي و«قيشلاق» منزل شتوي والحراج التي تركت للاحتطاب والمراعي اسما المنازل الصيفية والمنازل الشتوية والغابات والمراعي والبيادر التي تركت لقرية او قرى متعددة اوقصبة فهي من الاراضي المتروكة .

واما الاراضي الموتوفة فهي قسمان القسم الاول الاراضي المملوكة التي وقفت على الوجه الشرعي ويقال لها اوقاف صحيحة فجميع احكامها تابعة لشروط الواقف والقسم الثاني الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي وقفها السلاطين العظام او وقفت باذن سلطاني فهذه كالاراضي الاميرية في جميع احكامها ولم يبق الوقف الا على اعشارها ومنافعها الاميرية .

واما الاراضي المتروكة فهي قسمان القسم الاول : الاراضي التي تركت للناس كافة كالطريق العام والاسواق والمرافق والمساجد والمتنزهات والميادين العامة . والقسم الثاني الاراضي التي تركت لاهالي قرية او قصبة او لعامة الاهلين في القرى او القصبات المتعددة كالمراعي والمنازل الصيفية والمنازل الشتوية والحراج للاحتطاب .

واما الاراضي الموات فهي الاراضي الخربة التي لم تحرث ولم تزرع وبعيدة عن اقصى العمران .

ولو نظرنا قانون الاراضي ومعاملات الطابو وما تجري عليه المعاملات لوجدنا الحكومة العثمانية تدعي ان جميع الاراضي الخراجية والعشرية والاميرية والوقفية (ما عدا الاوقاف الصحيحة والاراضي المملوكة) والمتروكة والموات كلها ملك بيت المال وليس لمتصرفها الا التصرف بها والانتفاع منها غير انها منحت بتناقلها على حسب قانون الانتقال ولم تحدد بمدة التصرف والانتفاع بها ثابتة على عمرانها ولهذه الاسباب عدت الاعشار وضرائب الاملاك اجرة اراضيها واملاكها لا اجرة خدمتها للشعب وعلى هذا النظر انشأت القواعد والقوانين على ان اكثر البلاد واخص بالذكر منها سورية لم تفتحها الحكومة العثمانية عنوة بل ان اهلها استقبلوا السلطان سليماً بالترحاب واقروا له بالملك لما كانوا يرونه من ظلم ملوكها حينئذٍ

واثبتت في المندسة ان مؤسسي الدولة الاسلامية لما فتحوا البلاد وصالحوا اهلها تركوا الاراضي بايديهم واقتصروا على الخراج اجرة القيام على ذمتهم ومن هنا يتضح ان

الاراضي السورية والعراقية اراض خراجية اي من الاراضي المملوكة الامة لكفاة غزاة المسلمين في صدر الاسلام وثقاسموه ايام الفتوحات الاسلامية وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان السبب في جعلها اراضي اميرية لان اصحابها ماتوا بلا وارث واصبحت محلولة تتملكها بيت المال وجعلها اراضي اميرية على ان العاقل يستبعد موت اهالي العراق قاطبة واهالي سورية طراً وما شاكلها عن غير وارث يرثهم لتغدو الاراضي محلولة باجمعها ولم يكتب لنا المؤرخون عن ذلك شيئاً ولذلك اعتقد ان اراضي سورية والعراق وما شاكلها من الاراضي الخراجية اراض مملوكة يجب ان تكون ملك صاحبها ولا يدعي التفصيل هنا لئلا ابعد عن الموضوع وسبب ذكر انواع الاراضي تمهيداً لخرج ما قيل من جواز اخذ الضريبة عن المواشي

وذلك ان الحكومة العثمانية لما كانت مالكة لرقبة الاراضي والغنم والدواب ترعى في بقعة من تلك الاراضي التي تدبت عشباً وان محصول الاراضي الاميرية تدفع العشر من محصولها بدل الايجار وجب على من رعى الارض ان يدفع عشر العشب والكلاء بدلاً من ايجارها غير ان العشب تأكله الدواب وان الدواب تثمر ولها ربع وثمرها وربحها يتوقفان على الرعي فقد لزم اخذ عشر العشب ضريبة على المواشي وعليه رفع العشر ومنع الضرائب عن المراعي على ان المراعي والبيادر والحراج المتروكة للاحتطاب ومحال الاسواق والطرق العامة عدت من الاراضي العمومية المتروكة للرعية التي لا يجب اخذ ضريبة عنها الا ما كان مقيداً بالبئر الخاقاني بان يدفع ضريبة وما كان من الاماكن التي تعد « بايلاقا » او « قيشلاقا » وخصص لتربية او قرى متعددة فتؤخذ على ذلك ضريبة يقال لها بايلاقية وقيشلاقية بحسب قانون الاراضي

بيد ان المواشي التي ترعى في المراعي العمومية والتي لم تكن عليها ضريبة والتي ترعى في المنازل الصيفية والمنازل الشتوية وما شابهها بل حتى التي ترعى في اراضي صاحبها تدفع ضريبة التعداد وقيل ايضاً لما كان تعيين عشر العشب صعباً وان يؤخذ العشر ممن رعى الارض بصورة ضريبة على المواشي فجعلوا في بادىء الامر رسم التعداد عشر الدواب اي نجمة عن كل عشر نعاج او شاة عن كل عشر شياه ثم اوردوا ان نعرف ضريبة المواشي على حسب هذه التفصيلات لقلنا انها عشر العشب غير ان السبب الحقيقي في اخذ هذه الضريبة غير ما ذكرناه لان الاصل في دعوى ملك الارض فاسد وعلى ذلك يكون الفرع فاسداً

ولما كانت الحكومات تحمل الامة ما تحتاج اليه من نفقة وتأدية ديون وارادت ان توزع تلك النفقات والديون كي ضرائب متنوعة ليخف حملها على الامة جعلت على المواشي قسماً يدعوى ان المواشي واصحابها تستفيد من خدمة الحكومة في حفظها من الغارة والنهب واليك التفصيل :

لو كان لرجل ارض لا تعادل قيمتها اكثر من الف قرش وليس عنده سوى عشرين رأساً من الماعز وحسبنا ما يدفعه للحكومة سنوياً حسب الجدول الآتي لبلغ مجموع ما يدفعه ستمائة وثمانية وثلاثين قرشاً صحيحاً

الجدول

غروش	
٠١٠	خراج اراض اذا كان متساهلاً معه
٠١٢	خراج الدار
٢١٢	عشر الاراضي اذا كانت مقبلة
١٠٨	رسم تعداد الماعز مع ورق طوابع
٠٥٠	رسم تحرك ملابسه وملابس عائلته
٠١٦	بدل طريق
٠١٠	رسم باج بئر او خيل
١٠٠	اعانة خيرية مفتتة على الاقل
٠٥٠	مخابرية للمخابر
٠٥٠	رسم دخان اذا كان يدخن دخاناً مهرباً
٠١٠	ورق طوابع
٦٣٨	المجموع

فلو اضفنا مقدار الربا والفوائض الفاحشة التي يدفعها صاحبنا هذا العابد السر في بؤته مديناً ابد الدهر وان ارادت الحكومة ان تأخذ من كل فرد من الرعية ما اصابه فالمو طلبت من صاحبنا هذا مثلاً (٦٣٨) قرشاً دفعة واحدة لطار عقله ومعرف ذهنه الى الامتناع واستعد للعصيان واذا استعدت النفوس لذلك قامت في وجه الحكومة وشقت عصا الطاعة ولكن لما كانت هذه الضرائب موزعة بين ان تؤخذ من الافراد مباشرة تحت

سماء منزعة وبين ان تؤخذ بالواسطة كرسم المكوس «كمرك» والدخان والملح نلا يشعر بنقلها احد وهذه الحكمة في اخذ ضريبة المواشي ولهذا تؤخذ هذه الضريبة تحت اسم خدمة الحكومة لحفظها من التعدي والنهب والسلب وهذا ما اصاب المواشي من نفقات الحكومة ودونها وبعد ذلك ارى ان الراعي والاراضي الامة لا للحكومة لان الحكومة هي الامة نلا نرق بين الامة والحكومة والخزينة هي خزينة الامة ويظهر مما تقدم ان للحكومة ان تطرح ضريبة على الماشية

بقي علينا ان نبحث في كيفية تلك الضريبة لتكون عادلة :

سبق الامام ابو يوسف رضي الله عنه الضريبة المذكورة بالصدقات اي الصدقة في المواشي نقال « سمعنا حديثاً عن الزهري عن سالم بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً في الصدقة نقرنه بسيفه او قال بوحيه نلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم نعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال نكان نيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة (٤٠ — ١٢٠) ناذا زادت شاة نشاتان الى مائتين ناذا زادت نثلاثة شياه الى ثلاثمائة ناذا زادت نفي كل مائة شاة شاة وليس نيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين نان زادت نفيها ابنة لبون الى خمس واربعين نان زادت نفيها حقة الى ستين نان زادت نفيها جذعة الى خمس وسبعين نان زادت نفيها بنتا لبون الى تسعين نان زادت نفيها حقتان الى عشرين ومائة نان زادت على عشرين ومائة نفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » اهـ

وعن علي رضي الله عنه وابراهيم النخعي وابي حنيفة انه اذا كثرت الابل نفي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت نفي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء نانا كانت ثلاثين نفيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين نانا كانت اربعين نفيها مسنة نانا كثرت نفي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة ونعل معاذ في اليمن مثله واما الخيل نقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت لأمتي عن الخيل والرقيق » وقال ابو يوسف قد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه « قال تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق » وقال عن سفيان بن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » وقال

ابو يوسف اما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة وشرط ابو يوسف في اخذ الصدقة شروطاً نقال « واما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا يؤخذ الا التي تصاعداً ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجماء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربي وهي التي معها ولدها تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها ثان كانت توفي الجذع وما دون هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يخير الغنم فيأخذ من اخيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول والمعز والضأن في الصدقة سواء »

تتبين مما تقدم ان الشارع عليه الصلاة والسلام نظر في قيم الموائي الحقيقية وايرادها الحقيقي لتكون الصدقة متناسبة مع الايراد الحقيقي ثم ان الصدقة (او رسم التعداد) هي شرعاً واحد من اربعين اي اثنان ونصف من مائة فلو نظرنا الى ربع الغنم وربع البقر وربع الابل وحسبنا الصدقات لم نجد تفاوتاً بين قيم الصدقات مثلا لقد جعل عليه السلام شاة على الاربعين شاة وشاة على الخمسة من الابل فاذا حسبنا قيمة الاربعين شاة وجدناها نحو اربعين ليرة بسكة زماننا ووجدنا قيمة الخمسة من الابل المتوسطة بحسب السوق نحو الاربعين ليرة فتكون الصدقة في الابل والضأن ليرة من اربعين على ان الشارع لم يأخذ الصدقة من دون الاربعين شاة والخمس من الابل رحمة بالفقراء اه

واما رسم التعداد النظامي الذي قام مقام الصدقات الشرعية فقد كان من قبل واحداً من عشرة ثم انقلب الى الرسم فصار اربعة قروش صحيحة عن كل دابة من معز وضأن فان كان عند رجل مائة وعشرون رأساً من الضأن وجب عليه دفع اربعمائة وثمانين قرشاً صحيحاً رسم تعداد وتسعة وعشرين قرشاً صحيحاً ونصفاً للتجهيزات العسكرية وقرشاً صحيحاً ثمن ورقة سكة حجاز ونصف قرش ثمن طوابع فتبلغ الصدقة عن المائة والعشرين رأساً (٥١١) قرشاً صحيحاً اي نحو خمس ليرات ونصف ريال مجيدي واما الصدقة الشرعية في هذه المائة والعشرين فهي شاة متوسطة لا تعادل قيمتها ليرة فصار رسم التعداد ستة اضعاف الصدقة الشرعية في الضأن واما الماعز فعلى المائة وعشرين رأساً منها كذلك (٥١١) قرشاً صحيحاً وهذا يقتضي شاة من الماعز المتوسط وثمن الماعز المتوسط لا يتجاوز الثلاثة ريالات اي ٥٧ قرشاً صحيحاً فيكون رسم التعداد عشرة اضعاف الصدقة في الماعز وهذا منتهى الظلم فقد اتضح لنا ان الفرق بين الصدقة الشرعية والضريبة الرسمية

عظيم جداً وكنا ذكرنا في المقدمة انه يجب على الحكومة ان تستوفي رسم التعداد عندما يكبر نسلها و يبيعه صاحبها ليدفع الرسم من ربح ماله غير ان القانون الجاري حتى الآن يجبر اصحاب المواشي على دفع الضريبة في آذار او نيسان اوقبل آذار حينما تكون الخراف والحملان صغيرة لا تباع فيضطر صاحب المواشي الى الاستدانة بارباح فاحشة فيكون تحمل الضريبة مضاعفة ضريبة التعداد وفائضها فيصبح رسم التعداد عشرين ضعفاً من الصدقة الشرعية وهذه الضريبة الفادحة دفعت الاهالي الى الاحتيال وتهريب الغنم والماعز لانهم استكثروا الرسوم واعتقدوا انها ظلم صراح لا صدقة شرعية فاثار هذا التهريب طمع القائمقامين والمتصرفين ومأموري المال فصاروا يبيعون مأموريات التعداد بدراهم معدودات ولا يخفى على اولي البصيرة ان مأمور التعداد الذي لا تزيد اجرته على اربعمائة قرش لا يدفع خمسين ليرة من اجل ان ينال تلك الوظيفة الا اذا كان يعتقد تحصيل مائة ليرة والمائة لا تؤخذ الا من افراد متعددين فيضيع على الخزينة اكثر من مائتي ليرة وعلى ذلك نفس المملكة باجمعها تجد الحكومة قد اضاعت مبالغ تعادل ما اخذته فوق الصدقة الشرعية ولم تربح الا شيئاً قليلا غير انها حملت الامة اثقال الضرائب والظلم هذا اذا صرفنا النظر عما يذبحه الموظفون من الخراف فتخسر الامة مبالغ غير مشروعة بسبب انحراف الحكومة عن احكام الشريعة انحرافاً كلياً

ولما كانت القاعدة المشئومة تزييد واردات الخزينة باي صورة كانت من اجل ان تصرف على بذخ الظالمين في الاستانة وكان بعض القائمقامين والمتصرفين يخشون لنقص عن البدل السابق انشأوا يضيقون على مستخدمي التعداد ليأتوا بزيادة الواردات يحملون الفقراء العاجزين ما ينتصونه عن الاغنياء تبلغ ضريبة اغنام الفقراء اضعاف اضعاف ضريبة اغنام الاغنياء وارباب السطوة والصولة ولهذا نقد نقص رسم تعداد الاغنام على توالي الايام نحو اربعمائة الف ليرة في المملكة كما انه قل الخير وهجر الغنم اصحابها وقل اعتناؤهم وقلت المواشي فارتفعت اثمان اللحم والسمن وضاق امر المعاش

ولو تزالت الضريبة الى حد الصدقات وفرقت الحكومة بين الضأن والماعز وعدلت في رسم تعداد البقر والابل المسومة لنفس الاهالي وهانت عليهم الضريبة واعتقدوا انها فرض ديني فلا يخفون ولا يهربون مواشيهم بسبب قلة الضريبة وادائها الفريضة فحينئذ يرغب الناس في تكثير الغنم والمعز واصلاحها لكثرة ربحها ووفرة ارباحها فيكثر السمن والصوف والشعر فتسهل المواد الصناعية الابتدائية ويخرج ذلك الى الممالك

الاجنبية فستفيد الخزينة من تمتع التجار والصناع ورسم الكمرك (المكوس) ويرخص السمن واللحم فتتسع على الناس معايشهم وتقوى على العمل اجسامهم وقد وقفت عند هذا القدر ريثما يتم النظام الجديد وساعود الى البحث اذا دعت الحاجة والله الموفق

شكري العسلي

ضراء العلماء

٢

بين هذا الجيل الناشيء نفر لم يكتب لهم الوقوف على حضارة المشرق وآدابه بل غاية ما وصلت اليه افهامهم من البحث والتدقيق أخذهم بغثاء العلوم الغربية الحديثة فقط فراحوا وهم يجهلون بحقيقة تلك الثمالة يهرفون بما لا يعرفون زاعمين ان المشرق وحده منبعث الاعمال الجريئة كما ان البعض حتى من علماء المغاربة يصورون الشرق في ذلك «الغرالمجرد» والعربي ذلك الذي يخوض بحاراً من رمال محرقة واشعة الشمس المذابة قطراتها تنصب عليه فتصهر رأسه في فضاء صحاري جرداء تكاد لا تتناهى . . .

ولو نهيأ لذلك العربي ما تهيأ للغربي من التربية والبيئة (المحيط) وتكاثر الوسائل والوسائط ما كان مدعاة للتأثير في اخلاقه وافكاره وخيالاته وقوته العقلية وطبيعته الحيوية الخ . . . لاستعاض عن ظلال الخيام التي كان يستحضر في زواياها[1] بدور الكيمياء ذات البنيان الفخم والمعامل الكبيرة ولكانت له ضفاف الانهار مباءة يتفيؤ ظلالها الخضراء .

ولقد رأينا العرب لما اختلفت عليهم مؤثرات التربية والبيئة وأنشؤا يدوخون الممالك ويمصرون الامصار أمة ناهضة بلغت في التحضر والتمصر شأواً بعيداً وضربت في المدنية والعمران بسهم وافر . ونبغ بين ظهرانيهم من النحاة من الفوا في العلم والاجتماع والادبيات على اختلاف ضروبها فبرز الكندي وجابر الكوفي والطوسي وابن رشد وابن

(١) جابر الكوفي الكيماوي العربي المشهور